

الباب الثالث

القطع السكنية

3-1 التحديد والتسليم

3-1-1 نبذة تعريفية

تأسست هيئة مساحة ولاية الخرطوم وفق قانون تنظيم الهيئات بولاية الخرطوم للعام 2009م وخلفت الهيئة ما كان يسمى (إدارة مساحة ولاية الخرطوم) في اختصاصاتها ومسؤولياتها عن العمل المساحي في الولاية .

- تشرف الهيئة على جميع الاعمال المساحية وتقوم باعمال المسح وإنماح الخرائط .
- تقوم باعمال المسح التفصيلي والطبوغرافي والمائي وتقنيات الاستشعار عن بعد لنظم المعلومات الجغرافية بالولاية .
- تقوم بتخطيط وتنفيذ حدود المحليات داخل الولاية .
- تعنى بتقديم الاستشارات وإعتماد ومراجعة الاعمال المساحية التي تقوم اي جهة داخل الولاية .
- وهي الجهة المخولة بالترخيص للشركات والأفراد القيام بالاعمال المساحية .

3-1-2 إجراء التحديد والتسليم

يتم من خلال هذه الخدمة تحديد اركان وابعاد قطعه معينه وتسليم المالك حدود قطعة الارض الخاصه به في موقعها الصحيح .

3-1-3 الهدف من الإجراء

يهدف هذا الإجراء لتمكين المالك من التثبيت في موقعة الصحيح ولمنع التداخل والتعديات بين القطع المجاورة.

3-1-4 أسس التسليم

- خريطة صادرة بقرار تخطيطي للمربع معتمد من :

مهندس المساحة الذي قام بتوقيع المخطط ويعتمد بتوقيع المهندس الأخصائي .

رئيس قسم الرسم ، المدير او من يفوضه .

- أن يتم تسليم المربع بواسطة مهندس مساحة مختص يحمل سجل هندي بخبرة لا تقل عن سنتين.
 - أن يكون قد إجتاز الدورة التدريبية لتسليم المساحي .
 - أن يكون المربع كامل التوقيع والتحجير ووضع الأوتاد في كل الأماكن.
 - في حالة التسليم بي الأجهزة المساحية المتقدمة يجب التأكد من سلامة الأجهزة ومعايرتها وأن يكون الإسناد علي نقطة مرجعية ثابتة ومعلومة الإحداثيات.
 - يجب وضع الإحداثيات للقطعة علي ترخيص البناء والإستماراة الخاصة بالتسليم.
- أن يتم تثبيت القطع لكافة المربع بإحداثيات يوقع عليها مدير المنطقة المختص ماأمكن ذلك.

3-1-5 تحديد المستندات المطلوبة

- شهادة بحث معتمدة من التسجيلات سارية المفعول لمدة شهرين.
- كروكي مساحي من سلطات المساحة (أصلي).
- ترخيص البناء من الإدارة العامة للمباني (ساري المفعول).
- نموذج الإستماراة الخاص بتسليم المساحة .
- البطاقة القومية او الرقم الوطني.

3-6 مراحل التسليم

المرحلة الأولى: يتم التسليم المبدئي بتحديد اركان القطعة علي الطبيعة ويتم وضع علامات حديدية مثبتة في اركان القطعة.

المرحلة الثانية: على المالك مراجعة السلطات المساحة لتحديد اركان القطعة بعد تخطيط الأساسيات.

المرحلة الثالثة: على المالك مراجعة السلطات المساحة لتسليم النهائي وذلك لمراجعة الأركان بعد ملء الأساسيات ووصولها لمستوى سطح الأرض.

يجب على مهندس المساحة الذي قام بتسلیم أن يوقع على مستند ترخيص البناء بعد كل مرحلة من مراحل التسلیم وإستمارة المساحية ويعتمدھا المھندس.

تكون مراحل التسلیم المذکورة تحت إشراف مهندس أخصائي.

7-3 الأجهزة الازمة للتسلیم

- في حالة تحديد القطع السكنية بواسطه الشريط يتم تدوين الأحداثيات ما أمكن ذلك.
- في حالة الواقع الإستثمارية و الخدمات والمناطق الصناعية ذات المساحة الكبيرة يتم التحديد بواسطه GPS او Total Station .
- في حالة المناطق الزراعية يتم التسلیم بواسطه GPS .

8-3 خطوات التسلیم:

- ابراز شهادة بحث اصلیه للقطعه ساریه المفعول لم يتجاوز تاريخ اصدارها اشهراً .
- ابراز تصدیق مباني ساري المفعول لم يتجاوز تاريخ إصدارة السنة.
- سداد الرسوم المقررة حسب اللائحة.
- يتم تحديد وقت وتاريخ التسلیم وترتيبات التسلیم بعد إبراز إيصال الدفع .
- توفر الهيئة أوتاد التسلیم وعلى المواطن توفير لوحات التعريف خاصته وعربة مناسبة تقل فريق العمل الميداني .
- يتم الإجراء خلال 72 ساعة في الظروف الاعتيادية وبعد الاستكمال المطلوب .

3-2 الضوابط والمعايير الخاصة بالمباني السكنية

3-2-1 نسبة التغطية

- لا يجوز ان تزيد نسبة التغطية عن 75% من مساحة القطعه .
- لا تحسب المناور الرأسية من ضمن النسبة المسموح بها للمنباني .
- تعتبر نسبة التغطية على مستوى الطابق الاول .
- يجوز استخدام مساحه اكبر من المسموح بها للطابق تحت الارض (السرداب) على ان لا يقل بعده عن 2.50متر من اي جار ملاصق .

3-2-2 الإرتفاعات ومتطلبات الطوابق

- تحدد السلطات المختصة ارتفاع المبني وعدد الطوابق المسموح بها في المناطق السكنية
- يحسب ارتفاع المبني من منسوب منتصف الطريق المسفلي (امام القطعه) حتى نهاية البازابيت (دورة السطح) .
- العمارت السكنية يجب الا يقل صافي الارتفاع عن 2.7 متر .
- منسوب الارضيه يجب ان لا يقل عن 0.3 متر فوق مستوى الرصيف .
- صافي ارتفاع الطابق تحت الارض (السرداب) لا يقل عن 2.60 متر .

3-2-3 الإرتدادات

- ترتد المبني عن الحد الذي يفصل بين القطعه المقامه بها المبني عن القطعتين الملاصقتين من الناحيه الشماليه و الناحيه الجنوبيه على الا يقل الارتداد عن 2.5 متر .
- ترتد المبني عن حد القطعه الفاصله بين الجارين الشرقي والغربي بما لا يقل عن 1.5 متر لكل .
- يسمح باقامه المبني الرئيسيه على حد الجار الشرقي و الغربي بمبني الدرجة الثالثة وبالقطع التي مساحتها 300 متر مربع او اقل .

4-1-3 البروزات

يجوز البروز عن حد القطعه الفاصل بين الشارع في مستوى الطوابق العلوية بشرط الا يزيد البروز في الشارع عن المقدار المحدد في الفقره ادناء وبما لا يقل عن ارتفاع 3 متر من مستوى الرصيف وذلك كالتالي :

- ان يكون البروز في الطابق الاول فما فوق .
- ان يكون الحد الادنى لصافي ارتفاع الشرفه عن مستوى الرصيف 3 امتار .
 - لا يسمح ببروز اي شرفه على شارع عرضه اقل من 15 متر .
- يسمح ببروز المباني في الشارع او الفسحات تحت مستوى سطح الارض وبعمق لا يقل عن 1.80 متر للاغراض عند تصميم الاساسات للمباني والاسوار بحيث لا تزيد البروزات عن حدود القطعه عن 1.0 متر .
- يسمح بالبروز في الطابق الاول او الطوابق التي تعلوه على طول او جزء من واجهة المبنى المنشيد على حد القطعه المطله على طريق وذلك وفقا لما يلي :
 - * بروز بمقدار 1.80 سم اذا كان عرض الطريق 30 متر فاكثر .
 - * بروز بمقدار 1.50 سم اذا كان عرض الطريق 15 متر فاكثر .
 - * بروز بمقدار 1.20 سم اذا كان عرض الطريق 10 متر فاكثر .
- لا يسمح ببروز على الطريق الذي يقل عرضه عن 10 متر باستثناء البروزات الجماليه شرط الا تزيد عن 0.4 متر .

3-3 إجراءات إزالة مخالفات التعدي

إن الحد المسموح به هو 10 سم للمباني و 2 متر للسياج إذا تم تجاوز هذا الحد يتم الإزاله باتخاذ إجراءات من قبل السلطات المسؤولة في حالة التعديات التي تحدث في المباني السكنية وهذه الإجراءات هي :

3-3-1 إصدار أمر الإزالة لمخالفات التعدي

اذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل ايا من مخالفات التعدي تقوم الإداره باصدار امر الإزاله بتوقيع من مدیرها او من يفوضه على الانموذج المعه بإزاله المخالفة في خلال مدة تحدها الإداره تبدأ اعتباراً من تاريخ إسلام الأمر .

3-3-2 إعلان أمر الإزالة

يعلن مالك المبني او مرتكب المخالفة شخصيا او من يقوم مقامه بامر الإزالة وإذا تعذر ذلك نترك صورة من الإعلان للشخص الحائز للمبني موضوع التعدي او مخالفة البناء واذا تعذر ذلك يتم لصق الاعلان على المبني او المنشأة موضوع التعدي .

3-3-3 الإنذار بالأخلاع

- اذا رفض المالك للمبني او المتعدى تنفيذ أمر الإزالة تصدر الإداره إنذار له باخلاء الموقع في مده لا تتجاوز 72 ساعه تسلم صوره منه للجنه الشعبيه بالحي الذي وقعت فيه المخالفه .
- كل من يخالف امرالاخلاع الصادر من الإداره يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .
- اذا لم يتم الإخلاء تقوم الإداره برفع الأمر للنيابه بفتح الدعوى الجنائية وإتخاذ الإجراءات اللازمه .

3-3-4 تنفيذ الإزالة

تقوم الإداره بتنفيذ الإزالة بعد إصدار الإعلان وذلك وفقا للاتي

- في حالة مخالفات التعدي : اذا كان المبني موضوع التعدي خاليا او تم اخلاؤه بواسطه مالكه تقوم الإداره بتنفيذ الإزالة ، اما اذا كان المبني مشغولا بالسكان ورفض المالك ازالته او اخلاؤه او لم يتم الاهداء الى المالك وانه من المحتمل ان تلحق الإزالة ضررا بالسكن او المنقولات ترفع الإداره الامر للنيابه .
- في حالة مخالفات البناء : اذا رفض المالك إزالة المخالفه ولم يسمح للإداره بالإزالة ترفع الإداره الامر للنيابه .

3-3-5 إيقاف أعمال البناء

يصدر المدير قرار بإيقاف البناء وفي حالة مخالفة حكم من احكام هذه اللائحة يصدر القرار على الانموج المتع ذلك .